

غير انه لا يتجاوز ادلة اصول امامه وقواعده قال وشهد لكونه عالما
 بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الوقفية المعان
 قائم الرتبة في التخريج والاستنباط فيما بالحاق ما ليس منصوصا الا
 باصوله ولا يعرض عن شوب تقليده له لا خلا له ببعض ادوات المستقل
 بان ينجلي بالحدوث والعربية ثم يتخذ بخصوص امامه اصولا يستنبط
 منها كعمل المستقل بخصوص الشرع وربما اكتفى في الحكم بدليل امامه والاحتياط
 عن معاصري كعمل المستقل في النصوص وهذه صفة اصحابنا اصحاب الوجوه
 قال ثم ظاهرا كلام الاصحاب ان من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية
 وقال ابن الصلاح يظهر تأدي فرضية في الفتوى وان لم يتأذى في احكام
 العلوم التي منها استمداد الفتوى لانه قام مقام امامه المستقل فربما
 على جواز تقليد الميت قال وقد يستعمل المقتد في مسألة او باب خاص انتهى
 ورواه في المرتبة بجمته الفتيا قال في جميع الجوامع وهو المتخير في مذهب
 المتكلمين من تخرج قول على آخر وقال في شرح المهذب هو من لا يبلغ رتبة
 اصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب امامه عارفا بادلته قائم
 بتقريرها بصور مجرى وقدر ومهده ونزيف وشرح لكنه قصر في اوله
 لتصحيح عنهم في حفظ المذهب والارتقاء من في الاستنباط ومعرفة
 الاصول ونحوها من ادواتها وهذه صفة كثير من المتأخرين الواصلين
 المائة الرابعة ولم يذكر في جميع الجوامع مرتبة بعد ذلك وقد ذكر في شرح
 المهذب مرتبة مربعة وهو ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في
 الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير ادلة وتحرير
 اقتيسه فهذا يعتبر نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهب

والاجبة منقولان وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير
 انه لا فرق بينهما جازا الحاقه به والفتوى به وكنه اما يعلم انه لا يجهت
 ضابط عهد المذهب وما ليس كذلك يجلب مسالكه عن الفتوى فيه الا
 انه يبعد كما قال امام الحرمين ان يتبع مسألة لم ينص عليها في المذهب الا في
 معنى الموضوع ولا منه رجة تحت ضابط وشهد لكونه فقيه النفس واحفظ
 وافهم الفقه انتهى وصلح هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء
 ص والمرضى تجزى الاجتهاد وجازا ووافق المهاد
 ثالثها في الحرب والارافقة والرابع الوقف والخطا فقد
 وعرضه ثالثها باذنه مصرحاً قبل ولو بضمنه
 وقيل للولادة قبل والعيبه وفي الوقف بعده والوقت مرية
 في مسائل الاول الاصح جواز تجزى الاجتهاد بان يحصل الانسان قوة
 الاجتهاد في بعض الابواب او المسائل بان يعلم ادلته باستقراء منه او
 من بجمته كامل وقيل لا يجوز الاحتمال ان يكون فيما لم يعلمه من الدلة
 معاصري لما علمه بخلاف من احاط بالكل الثانية الاصح جواز الاجتهاد
 للشيخ على الله عليه وسلم فيما لو نص فيه ووقوعه قال تعالى ما كان للنبي ان
 يكون له السرى الاية عفا الله عنك ثم اذنت لهم الاية عوت على
 السيف السرى بهر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر بقا قومه في التخلف عن
 غزوة تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد وهذا
 ما عليه الاكثرون منهم الشافعي واهم وقيل يمنع له الاجتهاد لقدرته
 على الرقي بالفتوى من الوجوه بان ينظره والقادر على البقاء في الحكم ليس له
 الاجتهاد فيه جزا ومنه بان انزال الوحي ليس من قدرته وقيل يجوز في

ومار